خارج الفقه

٥-٨-٩٥ كتاب القصاص ٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو قتل البالغ الصبى

- مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه❊و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولى المقتول قتله،بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
- ❊ بل لا يقتل به على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد،و الأقرب الأحوط عدم القود، نعم لو شک فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلک يلحق بالسكران، و مع الشک يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و أما السكران فالحكم فيه كالصاحى، و أما من جن بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجننة، فذهب عقله فهو كالسكران.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۰

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و فى ثبوت القود على السكران تردد و الثبوت أشبه لـ أنـه كالصـاحى فى تعلق الأحكام أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران و فيه تردد.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۱

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و السكران كالصاحى «١» أن زنا أو لاط أو سرق أو قذف أو ارتد أو أسلم عن كفر، و يفارقه فى العقود و الإيقاعات كالطلاق و العتاق.

الجامع للشرائع؛ ص: ٥٥٨

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- قوله: «و فى ثبوت القود على السّكران. إلخ».
- (١) منشأ التردّد أن الشارع لم يعذر السّكران مطلقا، بل نزّله منزلة الصّاحى، فيقتصّ منه. و هو اختيار الأكثر. و من أن القصد شرط فى العمد، و هو منتف فى حقّه. و تنزيله منزلة الصّاحى مطلقا ممنوع. و لعلّ هذا أظهر.
- و على تقدير ثبوته فى حقّه، ففى إلحاق من زال عقله باختياره كمن بنّج نفسه وجهان، من مساواته له فى المقتضى، و هو زوال العقل باختياره مع نهى الشارع عنه، و من قوّة المؤاخذة و الحكم فى الأول، فإلحاق الضعيف بها مع عدم النصّ قياس مع وجود الفارق.
- و لو منعنا من القود من السكران فهنا أولى، خصوصا فى شارب المرقد، لعدم زوال عقله بذلك، فإلحاقه بالسكران بعيد.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٦٥

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و فى ثبوت القود على السكران الآثم فى سكره تردد و خلاف و لكن الثبوت أشبه وفاقا للأكثر، كما فى المسالک، بل قد يظهر من غاية المراد نسبته إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل فى الإيضاح دعواه صريحا عليه ناسبا له مع ذلک إلى النص، ذكر ذلک فى مسألة شارب المرقد و المبنج.
- و لعله أراد بالنص

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۶

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- خبر السكونی «۴» عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «كان قوم يشربون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (علیه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان و بقی رجلان، فقال: أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال على (علیه السلام) للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على (علیه السلام): فلعل ذينک اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (علیه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قاتل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين»
- (۴) الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ۲ من كتاب الديات.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۶

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فان
- قوله (عليه السلام):
- «فلعل»
- إلى آخره، ظاهر فى المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض العلم بأن الباقين قتلا هما.
-

١٠ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٨٦

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و لعله لـ ذا قال الشيخ و غيره إنه كالصاحى فى تعلق الأحكـام مؤيـدا بكونه ممنوعا من ذلک أشـد المنـع، فهـو حينئـذ مـن الجـارح عـن الاختيار بسوء اختياره المعامل معاملة المختار فـى إجـراء الأحكـام حتى طلاق زوجته و غيره من الأحكام، و إنما قضى عليه فى الأربعة بما ذكره لعدم العلم بالحال، ک

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- صحيح محمد بن قيس «١» عن أبى جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية، و إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء».

---

(١) الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الضمان- الحديث ١ من كتاب الديات.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٨٧

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و لكن مع ذلک کله فی المسالک لعل الأظهر عدم القصاص وفاقا للفاضل فی الإرشاد بل و القواعد و إن قال: علی إشکال مما عرفت من انتفاء العمد و الاحتیاط فی الدم، إلا أن الأقوی ما عرفت، نعم لا قود علیه لو کان السکر بعذر شرعی، للأصل بعد انتفاء القصد المعتبر، هذا کله فی السکران.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- أما من بنج نفسه بما لا يعد مسكرا أو شرب مرقدا كذلک لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران فى ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضا إلحاق شارب الأدوية المبنجة بغير عذر، كل ذلک للتساوى فى زوال القصد بالاختيار لا لعذر، و وافقه الفخر فى الإيضاح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و لكن فيه تردد بل منع، لعدم الدليل على الإلحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شیء منهم و إمكان الفرق بشدة التوعد عليه دون غيره.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۸۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى المشهور الأوّل، و ذهب جماعة إلى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: إنّ من شرب المسكر إن كان يعلم أنّ ذلک ممّا يؤدّى إلى القتل نوعاً، و كان شربه فى معرض ذلک، فعليه القود (١)، و إن لم يكن كذلک، بل كان القتل اتّفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية (١*).

- (١*) لصحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة، على أنّ الحكم على طبق القاعدة.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٩٧

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (١) هذا الحكم مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة فإنّ السكران إذا علم قبل سكره إنّ شربه المسكر يكون فى معرض القتل، و أنّه يؤدّى إليه نوعاً، فهو بشربه قاصد للقتل، فيكون القتل المترتّب على السكر قتلًا عمديّاً.
- و أمّا إذا لم يكن كذلک، و كان القتل اتّفاقياً، لم تجر عليه أحكام القتل العمدى، و إنّما تترتّب عليه الدية.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- تدلّ عليه معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان، و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيّدهما، فقال على (عليه السلام) للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» «١».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣/ أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٤٠/ ٩٥٥.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- بتقريب: أنّه لا بدّ من حملها على أنّ شربهم المسكر كان فی معرض التباعج بالسكاكين المؤدّی إلى القتل عادة، بقرينة أنّه فرّع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأنّ الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلک، و احتمال أنّ كلّاً منهما قتل صاحبه.

مبانی تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۸

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و يؤيّد ذلک أنّ الشيخ روىٰ هذه الرواية و المذكور فيها: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين» الحديث، فإنّ الظاهرٍ من هذه الجملة أنّ التباعج الذى هو معرض للقتل فى نفسه كان عادةً لهم.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۸

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و عليه، فلا تعارضها صحيحة محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء» «١».

---

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٣/ أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ١.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسکر

- و ذلک لأنّها قضیة فی واقعة، و لا بدّ من حملها علی صورة وقوع القتل و القتال بینهم اتّفاقاً، من دون علم لهم بأنّ شرب المسکر یؤدّی إلی ذلک عادةً.
- و علی تقدیر تسلیم التعارض فالمرجع هو ما تقتضیه القاعدة.

مبانی تکملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۸

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسکر

- أَبْوَابُ مُوجبَاتِ الضَّمَان
- «۱» ۱ بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَ الشِّرْكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَ اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۳۳

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- ٣٥٥٢٦- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً- «٣» فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السِّلَاحَ- فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ- فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً- وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ- وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ- فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ- فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.
- (٢)- الكافى ٧- ٢٨۴- ۵.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (٣)- فى المصدر- فسكروا.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۴».
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۶.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۳۳

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسکر

- ۳۵۵۲۷- ۲- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ- فَيَتَبَاعَجُونَ «۱» بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ- فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ- فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ- فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ- فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا- فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ- فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ- قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع- بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ- وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۳۴

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- قَالَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ- «٢» قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٤

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٤٠- ٩٥٥.
- (١)- بعج بطنه بالسكين- إذا شقه. (الصحاح- بعج ١- ٣٠٠).
- (٢)- فى المصدر- عن عبد الله بن أبى الجعد.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٣٤

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ «۳».
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ- بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيَّيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا «۴».
- وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «۵» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «۶» وَ فِي الْقِصَاصِ «۷» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۸».
- (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۶.
- (۴)- أرشاد المفيد- ۱۱۷.
- (۵)- المقنعة- ۱۱۷.
- (۶)- تقدم فی الأبواب ۱- ۲۴ من أبواب ديات النفس.
- (۷)- تقدم فی أكثر أبواب القصاص.
- (۸)- ياتی فی أكثر أبواب موجبات الضمان و ديات الاعضاء و ديات المنافع و ديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقلة.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۳۳

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

•

---

(١) فى هذه المسألة فروع:

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- الفرع الأوّل: هل يثبت القود على السكران القاتل أم لا؟ و المفروض هنا ثبوت قيدين: كونه آثماً فى شربه، و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار فى حال صدور القتل. و قد تردّد فيه فى المتن أوّلًا، ثم جعل الأقرب العدم، تبعاً للعلّامة فى الإرشاد «١» و القواعد «٢»، و لصاحب المسالک «٣»، و لكن جعل المحقّق فى الشرائع «۴» الثبوت أشبه، وفاقاً للأكثر، بل ربّما يشعر أو يصرّح بعض الكتب بالإجماع عليه «۵»،
- (١) إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٢ ٢٠٣.
- (٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٩٢.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- (٣) مسالک الأفهام: ١٥/ ١٦٥ ١٦٦، و قال: و هو اختيار الأكثر.
- (۴) شرائع الإسلام: ۴/ ٩٩٠.
- (۵) حكى فى جواهر الكلام: ۴٢/ ١٨۶ الإشعار بالإجماع عن غاية المراد: ٣۶۶ و التصريح به عن إيضاح الفوائد: ۴/ ۶٠١.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و اللّازم التكلّم فيه فى مقامين:
- الأوّل: فى أنّ مقتضى القاعدة بملاحظة الضابطة الأصلية فى باب القصاص هل هو ثبوت القصاص، أو عدمه، أو التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عمّا ورد فى المقام من النصّ؟ فنقول:

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

•

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بأنّ شربه للمسكر يترتّب عليه القتل نوعاً، و بين من لا يعلم بذلک، لأنّ صدور القتل و إن كان فى حال زوال الاختيار و الخروج عن العمد، إلّا أنّ ارتكابه للشرب عن عمد و اختيار و توجّه و التفات مع العلم بترتّب القتل عليه نوعاً بعد تحقّق السكر يجعل القتل قتلًا عمدياً عند العقلاء.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و بعبارة أُخرى لا ينفكّ التعمّد للارتكاب مع العلم بالترتّب عن التعمّد للقتل، فإنّ من علم بأنّه إذا ذهب إلى مجلس فلانيٍ و دخل فيه يترتّب على دخوله تحقّق المعصية و صدور عمل محرَّم اضطراراً أو إكراهاً لا يكون مع التعمّد فی الذهاب و اختيار الدخول مع العلم بذلک مضطرّاً إلى المعصية أو مكرَهاً عليها، بل هی معصية عمدية موجبة لاستحقاق العقوبة و المؤاخذة، نعم مع عدم العلم بذلک أو عدم الالتفات إليه لا ينبغی المناقشة فی عدم الاستحقاق، لعدم تحقّق المعصية العمديّة.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۷

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و ليس صدق قتل العمد فى الفرض الأوّل لأجل كونه آثماً فى شرب المسكر، بل لأجل صدوره منه اختياراً، و عليه فلو فرض إباحة الشرب مثلًا يتحقّق التعمّد فى القتل أيضاً، كما في مثال الذهاب إلى المجلس، حيث لا يكون نفس الذهاب إليه محرّماً، نعم فى صورة الوجوب فى مثل المقام لا بدّ من ملاحظة الأهمّ من الحرمة و الوجوب، كما لا يخفى[1].

[1] تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١٧٧

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- الثانى: فى ملاحظة مقتضى النصّ، فنقول: قد ورد فى المقام روايتان:

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- إحداهما: رواية السكونى، عن أبى عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فسجنهم، فمات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على (عليه السّلام) للقوم: فلعلّ ذينک اللّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على (عليه السّلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين «١».
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٧٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ٢.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و الظاهر أنّ قوله (عليه السّلام): «فلعلّ ذينک» يستفاد منه مفروغية ثبوت القود عليهما مع العلم بصدور القتل منهما، و عليه فنفى الحكم بالقود إنّما هو لأجل الشکّ فى أصل صدور القتل منهما، مع لزوم إحرازه فى مقام القصاص، و مقتضاه أنّه لا فرق فى ثبوت القود مع العلم بالصدور بين الصورتين اللّتين كان مقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۸

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و العجب من بعض الأعلام حيث استدلّ بالرواية على التفصيل الـذى هو مقتضى القاعدة، و قال فى تقريبه: أنّه لا بدّ مـن حملهـا علـى أنّ شربهم المسكر كان فى معرض التباعج بالسكاكين المؤدّى إلى القتـل عادة، بقرينة أنّه فرّع فيها ثبوت القود على فرض العلم بـأنّ البـاقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلک و احتمـال أنّ كلّـاً منهما قتل صاحبه «٢».
- (٢) مبانى تكملة المنهاج: ٢/ ٨١ مسألة ٨٧.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و من الواضح أنّه مصادرة على المطلوب. و أمّا ما جعله مؤيِّداً لما أفاده من استفادة الاستمرار و التكرر من التعبير بقوله (عليه السّلام): «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون» نظراً إلى ظهوره فی ترتّب التباعج نوعاً.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فيدفعه أنّه لا مجال لهذه الاستفادة فى خصوص المقام، لظهور الرواية فى أنّ الرفع إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان مرّة واحدة، و هى المرّة الواقعة فيها هذه القصّة، و لو كان العمل متكرّراً و الرفع مرّة لكان اللّازم التقييد بمثل المرّة الأخيرة.
- مضافاً إلى أنّه مع وحدة القوم المركّب من أربعة نفرات لا معنى لتكرّر التباعج المؤدى إلى القتل، فبقاؤهم فى المرّة التى تحقّق بعدها الرفع دليل على عدم تحقّق القتل فى المرّات السابقة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۸

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فالإنصاف ظهور الرواية فى ثبوت القصاص فى صورة العلم بصدور القتل من الباقيين، من دون فرق بين الصورتين أصلًا.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- ثانيتهما: صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩/ ١٧٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ١ ح ١.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و الظاهر أنّ مورد هذه الرواية و الرواية المتقدّمة واحد، بمعنى أنّه كان فی زمن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قصّة واحدة مرفوعة إليه، و هی اشتراک أربعة رجال فی شرب المسكر، و الأخذ بعده بالسلاح و السكين، و تحقّق الاقتتال المؤدّی إلى قتل اثنين و جرح اثنين،
- و هذه القصّة محكيّة فی الرواية السابقة عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام)، و فی هذه الرواية عن أبی جعفر (عليه السّلام)،
- و عليه فهو أيضاً شاهد على بطلان التأييد المتقدّم الذی ذكره بعض الأعلام، كما لا يخفى[1].

[1] تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۹

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- ثمّ إنّ هذه الرواية لا تعارض الرواية المتقدّمة فيما يرجع إلى القصاص الّذی هو مورد البحث فی المقام، لظهور الاولی كما عرفت فی ثبوت القصاص مع تعيّن القاتل و تشخّصه و إن كان سكراناً.
- و لا ظهور فی هذه الرواية فی خلافه، لعدم التعرّض لهذه الجهة. و ظهورها فی عدم القصاص فی المورد إنّما هو لأجل عدم تعيّن القاتل فی مثل المورد، كما يقتضيه طبع القصة، فإنّه مع تحقّق القتل فی مثله لا طريق إلى تشخيص القاتل مع عدم حضور الشاهد، بل و مع الحضور نوعاً لأنّه لا يمكن التشخيص كذلک.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- و من المعلوم أنّ رفع الخصومة كان من أمير المؤمنين (عليه السّلام) مبنيّاً على الموازين و الضوابط المعمولة، لا على الاعتماد على مثل علم الغيب. و عليه فعدم الحكم بالقصاص فی المورد لأجل عدم وضوح القاتل و عدم الطريق إلى تعيينه، فلا ينافی ما دلّ على القصاص مع العلم به و تعيّنه، كما هو الظاهر من الرواية الأولى.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۷۹

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- إلّا أن يُقال: إنّ الحكم بثبوت دية المقتولين على خصوص المجروحين كما فى الرواية لا يستقيم إلّا مع العلم بصدور القتل منهما، لأنّه لا مجال له بدون العلم به، و عليه فتدلّ الرواية على نفى القصاص مع تعيّن القاتل، فتعارض مع الرواية الأُولى.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و لكنّه مدفوع بأنّه لا إشعار فى الرواية بهذه الجهة، و قد عرفت أنّ مقتضى طبع القصّة هو الإبهام و عدم التعيّن، خصوصاً مع صراحة النقل الأوّل فيه، غاية الأمر أنّ الحكم بثبوت الدية على المجروحين حكم تعبّدى مغاير للرواية الأولى الدالّة على ثبوت الدية على قبائل الأربعة، و لا مجال لاستفادة ما ذكر منه، فالإنصاف أنّه لا تعارض بين الروايتين فيما يرجع إلى المقام، و هو ثبوت القصاص على السكران القاتل.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و بعد ذلک يقع الكلام فى ترجيح القول بعدم القصاص كما فى المتن، فهل يكون منشأه استفادة العدم من الصحيحة و ترجيحها على رواية السكونى، لعدم بلوغها فى الاعتبار إلى مرتبة الصحيحة، بل رواية السكونى حجّة فيما لم يكن على خلافها رواية معتبرة، كما هو المحكىّ عن الشيخ (قدّس سرّه) فى العدة «١»، و منشأ الاستفادة ما ذكرنا من الحكم بثبوت الدية على المجروحين.
- (١) عُدّة الأصول: ١/ ٣٨٠.

- و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث [۱]، و غياث بن كلوب [۲]، و نوح بن دراج [۳]، و السكونى [۴]، و غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام، **فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.**

العدة فى أصول الفقه ؛ ج۱ ؛ ص۱۴۹-۱۵۰

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- أو أنّ منشأه وجود المعارضة بين الروايتين و تساقطهما لأجل عدم ثبوت مزيّة فی البين، فاللّازم الرجوع إلى القاعدة، و هی تقتضی عدم ثبوت القصاص.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فإن كان المنشأ هو الأوّل فقد عرفت عدم تمامية الاستفادة المزبـورة، و إن كان المنشأ هو الثانى كما هو الظاهر من المتن فقد عرفت أنّـه لا تعارض بين الروايتين أوّلًا، و عدم كون القاعدة مقتضية لعدم القصاص ثانياً، بل مقتضاها التفصيل، كما مرّ فى المقام الأوّل.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- الفرع الثانى: السكران غير الآثم مع خروجه عن العمد و الاختيار فى حال صدور القتل، و الظاهر لزوم الرجوع فيه إلـي القاعـدة التـى قـد عرفت أنّ مقتضاها التفصيل بين صورة الجهل بترتّب القتل على شـربه فلا يتحقّق موجب القصاص، و بين صورة العلم به، فاللّازم الحكم بـه مع اتصاف الشرب بالإباحة، و ملاحظة الأهمّ و المهـمّ مـع الاتصـاف بالوجوب.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و من الواضح أنّه لا يستفاد حكم هذا الفرع من النصّ، بعد كون مورده الشرب المحرّم بقرينة إجراء حدّ الشرب عليه، كما فى الصحيحة المتقدّمة، و عدم وضوح إلغاء الخصوصية بدعوى أنّ الحكم المذكور فيه هو حكم السكران القاتل، من دون فرق بين كون الشرب محرّماً أو غيره، كما لا يخفى.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- الفرع الثالث: استعمال ما يسلب العمد و الاختيار كالبنج و المرقد و غيرهما، و المحكىّ عن الشيخ (قدّس سرّه) «۱» أنّه ألحقه بالسكران الذى هو مورد الرواية، و حكم فيه بثبوت القصاص مطلقاً. و ظاهر المتن عدم ثبوت القصاص كذلک لاقتضاء القاعدة له.
- و الحقّ بعد عدم جواز التعدّى عن مورد الرواية، خصوصاً بعد كون الحكم المذكور فيه مخالفاً للقاعدة، و لا يكون العرف موافقاً لإلغاء الخصوصية الرجوع إلى القاعدة الّتى قد عرفت اقتضاؤها التفصيل المتقدّم.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۸۲

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- ثمّ إنّه فی جمیع هذه الفروض، لو شكّ فی زوال العمد و الاختیار فی حال صدور القتل، یكون مقتضی استصحاب عدم الزوال و بقاء الاختیار فی تلك الحال تحقّق موجب القصاص، و هو قتل العمد فیترتّب علیه.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- المسألة الخامسة روى محمد بن قيس الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه و كون المروى عنه الباقر عليه السلام، فالرواية صحيحة فى الكافى و الفقيه و موضع من التهذيب «١» عن أبى جعفر عن على عليهما السلام فى أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان، فقضى عليه السلام دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية و
-

---

(١) الكافى ج ٧ ص ٢٨٤، التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ الوسائل الباب- ١- من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- لفظه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان فجرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الديات فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۰

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- بل رواه فى موضع آخر من التهذيب بسند آخر متصل إلى عبد الله بن الحكم «٢» «قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون فى بيت فقتل اثنان و جرح اثنان قال: يضرب المجروحان حد الخمر و يغرمان قيمة المقتولين و تقوم جراحتهما فيرد عليهما مما أديا من الدية».
- بل عن المقنعة و النهاية و القاضى و ابنى حمزة و زهرة أنهم غير قادحين فيها بشىء، و إن كان ذلك ليس صريحا فى الفتوى بها.
- (٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣- ١٥٤ و للحديث ذيل.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- لكن فى المسالک «عمل بمضمونها كثير من الأصحاب» و فى التنقيح «إن أكثر الأصحاب عملوا بها حتى أن أبا على قال: لو تجارح اثنان فقتل أحدهما قضى بالدية على الثانى و وضع منها أرش الجناية عليه» و فى كشف اللثام «إنه اشتهر بين الأصحاب و أفتى بمضمونه القاضى».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۱

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و الظاهر إرادة اشتهاره رواية لا عملا فإنه لم يحک العمل به إلا عن أبى على و القاضى، خصوصا بعد معارضته بما فى رواية السكونى المروية فى التهذيب و الفقيه «۱» عن أبى عبد الله عليه السلام إنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و أخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين

(۱) التهذيب ج ۱ ص ۲۴۰- الفقيه ج ۴ ص ۱۱۸.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- «قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال على عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما قال على عليه السلام: فلعل ذينک اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا: لا ندرى فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين،»

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۱

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و ذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبى الجعد إنه قال: «كنت أنا رابعهم فقضى على عليه السلام هذا القضية فينا» «٢»

- (٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- بل فى كشف الرموز إن هذا الخبر أقرب إلى الصواب لأن القاتل غير معين، و اشتراكهم فى القتل أيضا مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لأن لا يبطل دم امرء مسلم و جعل على قبائل الأربعة لأن لكل منهم تأثيرا فى القتل، و إن كان فيه أن تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصا بعد الاتفاق ظاهرا على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للدية من ماله و لا قائل بكونه خطأ محضا، على أنه إن علم أن لكل منهم أثرا فى القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقين، و إن لم يعلم فلم جعلت الدية على قبائلهم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۱

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و فى كشف اللثام «إنه يمكن تنزيل الخبر على أن ولى كل قتيل ادعى على الباقين اشتراكهم و قد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين «١»» و فيه نظر.

---

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٤.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فلا محيص عن مخالفة الخبر المزبور للقواعد و أولى منه فى ذلک الأول ضرورة عدم اقتضاء الحال المزبور كون المجروحين القاتلين و لا كون المقتولين الجارحين إذ ربما قتل أحد المقتولين الآخر أو قتلهما أحد المجروحين و كذا فى المجروحين، على أنه إذا حكم بأن المجروحين القاتلان فالمتجه ثبوت القود عليهما لا الدية بناء على أن السكران بحكم الصاحى، بل هو كذلک فى المجروحين أيضا، إلا أنه لعله لفوات محله كما أنه لا وجه لإطلاق الحكم بأخذ دية الجرح و إهدار الدية لو ماتا،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و إن قال فى كشف اللثام: «و يندفع الكل بحمله على أن الواقع كان قتل الجارحين المقتولين أو لما كان اللوث و حلفهما القسامة فلم يحلفا و جرح المقتولين الجارحين و إنما لم يقدهما إما لصلح أو لوقوعه عند السكر فيكون خطأ، و أما قوله: فان مات أحد المجروحين- إلى آخره- فيحتمل لفظ المقتولين صيغة التثنية و الجمع، فان كان الأول جاز أن يراد بهما المجروح الذى مات مع من قتله من المقتولين، و إن كان الثانى جاز أن يراد أنه ليس على أحد من أوليائهم شىء للباقين و إن كان عليهم دية جراحة الباقى إلا أن ذلک كله كما ترى، و خصوصا الأخير.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و نحوه ما فى المسالک «۲» خصوصا ما فيها من فرض الجرح فى الرواية كونه غير قاتل، بل ادعى ظهورها فى ذلک مع أنک قد سمعت ذيلها الصريح بخلافه كما هو واضح.
- (۲) المسالک ج ۲ ص ۴۹۴.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- فلا مناص حينئذ عن مخالفة الخبرين للقواعد و من هنا قال المصنف فى النكت «١» «و من المحتمل أن يكون على عليه السلام قد اطلع فى هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم فلا يتعدى حينئذ منها إلى غيرها».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٣، ص: ٩٣

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و فى السرائر: «إن الذى يقتضيه أصول مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية أخذت كملا من غير نقصان لأن فى إبطال القود إبطال القرآن و أما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص و أخذ الدية و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام لأن عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب» «۲».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۳

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و فيه أنه ليس شيء من الأصول يقتضى ذلک فى القضية المفروضة التى لا يعلم الحال فيها، نعم لو علم أن الباقين قتلا الهالكين عمدا اتجه القصاص حينئذ بناء على أن السكران بحكم الصاحى و لا يسقط إلا بالصلح على الدية أو أكثر منها أو أقل فلا يتعين نقص الدية جراحة المجروحين منها، على أن جراحتهما ربما وقعت دفاعا فهى هدر، نعم الذى يقتضيه الأصول فى مثله جريان حكم اللوث فيها أو سقوط الدية و القصاص عن كل منهم لعدم العلم بالحال، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۹۳

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- المسألة «۴۹» روى محمّد بن قيس فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السّلام قال:
- قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة (لشربهما المسكر) و قضى بدية المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين ترفع من الدية فإن مات المجروحين فليس على واحد من أولياء المقتولين شيء «۲».
- قد يتوهّم أنّ الامام عليه السّلام حكم بأنّ المجروحين قتلا المقتولين فعليهما دية قتلهما، و حكم بأنّ جراحة المجروحين صدر من المقتولين، و حكم بأخذ ديتهما من دية المقتولين، ثمّ قال: كيف إذا ماتا أو أحدهما لا يكون له الدية.
- (۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان ح ۱.

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسكر

- أقول: ليس الأمر كذلک بل مراد الامام عليه السّلام الحكم بأنّ كلّ واحد من الأربعة قاتل و جارح و وقع كلّ من القتل و الجرح من الأربعة بالاشتراک، و حينئذ يستحقّ كلّ من الأربعة نصف الدية خمسمائة دينار، أمّا المجروحين فواضح، و أمّا المقتولين فيستحقّان أيضا النصف مع الزيادة، و على هذا فيسقط النصف من الكل و يستحقّ كلّ من المقتولين الزيادة المرقومة- أعنى نصف الدية- فيأخذان النصف من المجروحين.

كتاب الديات (للمدنى الكاشانى)؛ ص: ۸۵

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- و الحاصل: أنّ المجروحين يؤديان ما زاد على ديتهما إلى المقتولين و أداء الحكم بالعبارة التى فى الرواية لعلّه لتفهيم الحكم للسائل لا أنّ الجارحين هما القاتلان فقط.
- و ممّا بيّناه تعرف أنّ ذكر هذه الرواية فى كتبهم و عدم التصريح بالفتوى على طبقه كما هو صريح مفتاح الكرامة و الجواهر و قالا: إنّ الرواية مشهورة رواية لا عملا إنّما هو للاشتباه فى معنى الرواية، و إلّا فإن استظهروا منها ما استظهرناه فلا يتصور خلاف بينهم بل الحكم فيها مطابق للقاعدة فى اشتراكهم فى القتل و الجرح كليهما كما لا يخفى على المتأمّل.

كتاب الديات (للمدنى الكاشانى)؛ ص: ٨٥

ثبوت القود على السكران الآثم فی شرب المسکر

- ثمّ علی ما بیّناه قد عرفت معنی ذیل الحدیث «فإن مات المجروحان فلیس علی أحد من أولیاء المقتولین شیء» و ذلک لأنّ کل واحد من الأربعة شریک فی قتلهم فیسقط دیة کلّهم لاشتراکهم فی القتل.
-

کتاب الدیات (للمدنی الکاشانی)؛ ص: ۸۵

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- تبصرة «۲» روى السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:
- كان قوم يشربون‌فيسكرون فيتباعجون «۱» بسكاكين معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فسجنهم و مات منهم رجلان و بقى رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السّلام أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على عليه السّلام للقوم: فلعلّ ذينک اللذين ماتا قتل كلّ منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال علىّ عليه السّلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين- الحديث «۲».
- أقول: هذا الخبر على فرض صحته من جهة السكونى و النوفلى فهو مخالف لأصول مذهبنا. أمّا (أولا) فما تقصير القبائل الأربعة ليتحمّلوا دية المقتولين و ليس القتل خطأ محضا حتى يكون على العاقلة. (و ثانيا) لم يؤخذ دية جراحة الباقيين عن دية المقتولين.

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد،و الأقرب الأحوط عدم القود*، نعم لو شک فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلک يلحق بالسكران**، و مع الشک يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.
- * لو كان عالما بأن السكر فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.
- ** فلو كان عالما بأن البنج و شرب المرقد فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على الأعمى

- و من قتل غيره و هو أعمى، فإنّ عمدة و خطأه سواء، فإن فيه الدّيـة على عاقلته.
- و من ضرب غيره ضربة سالت منها عينـاه فقـام المضـروب، فضـرب ضاربه و قتله، فإنّ الحكم فيه أن يجعل دية المقتول على عاقلة الّـذى قتله، و ليس عليه قود، لأنّه ضربه حين ضربه و هـو أعمـى، و عمـد الأعمى و خطأه سواء. فإن لم تكن له عاقلة، كانـت الدّيـة فـى مالـه خاصّة يوفّيها فى ثلاث سنين، و يرجع هو بدية عينيه على ورثة الّذى ضربه، فيأخذها من تركته.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ۷۶۰

ثبوت القود على الأعمى

- و إذا قتل إنسان غيره و هو أعمى ، كان عمده و خطأه واحدا تجب الدية فيهعلى عاقلته، و قد تقدم طرف من ذلک.
- و إذا ضرب إنسان غيره ضربة، سالت عيناه منها، فضرب المضروب الضارب فقتله، كان على عاقلة القاتل دية المقتول، و لم يكن عليه قود، لأنه حين ضربه فقتله كان أعمى، و قد قدمنا القول، بان عمد الأعمى و خطأه سواء. فان لم يكن له عاقلة كانت الدية فى ماله خاصة، يؤديها فى ثلاث سنين، و يرجع بدية عينيه على وارث الذى ضربه، فيأخذ ذلک من تركته.

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۴۹۵

ثبوت القود على الأعمى

- و قد روى ان من قتل غيره، و هو أعمى، فإن عمدة و خطأه سواء، و ان فيه الدية على عاقلته «۱».
- و الذى يقتضيه أصول المذهب ان عمد الأعمى عمد، يجب فيه عليه القود، لقوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْس» «۲» و قوله تعالى «وَ لَكُمْ فِى الْقِصاصِ حَياةٌ» «۳» فإذا لم يقتل الأعمىَ بمن قَتله عمدا، خرجت فائدة الآية، فلا يرجعَ عن الأدلة القاهرة برواية شاذة و خبر واحد، لا يوجب علما و لا عملا.
-

---

(۱) أوردها الشيخ قدّس سرّه فى النهاية، كتاب الديات، باب ضمان النفوس.

- (۲) سورة المائدة، الآية ۴۵.
- (۳) سورة البقرة، الآية ۱۷۹.

ثبوت القود على الأعمى

- ٧٠٦٤. السّابع:
- ذهب الشيخ رحمه اللّه إلى أنّ عمد الأعمى خطأ محض يجب لقتله لغيره عمدا الدّية على العاقلة «٢» و الحقّ عندى خلافه، و انّ عمده عمد كالمبصر.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ۴۶۵

ثبوت القود على الأعمى

- مسألة ۴۷: قال الشيخ فى (النهاية): عمد الأعمى و خطؤه سواء تجب فيه الدية على عاقلته «۳». و تبعه ابن البرّاج «۴»، و هو قول ابن الجنيد، و رواه الصدوق فى كتاب (من لا يحضره الفقيه) «۵».
- (۳) النهاية: ۷۶۰.
- (۴) المهذّب ۲: ۴۹۵.
- (۵) الفقيه ۴: ۸۵/ ۲۷۱.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۵۹

ثبوت القود على الأعمى

- و قال ابن إدريس: الذى تقتضيه أصول المذهب: أنّ عمد الأعمى عمد يجب فيه عليه القود، لقوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۶» وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ «۷» فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدا خرجت فائدة الآية، فلا يرجع عن الأدلّة القاهرة برواية شاذّة و خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا «۸».
- (۶) المائدة: ۴۵.
- (۷) البقرة: ۱۷۹.
- (۸) السرائر ۳: ۳۶۸

ثبوت القود على الأعمى

- و الوجه ذلک.
- لنا: أنّ مناط القصاص- و هو القتل العمد العدوان- ثبت هنا، فيثبت الحكم، عملا بالعلّة، و عموم الآيات.

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۵۹

ثبوت القود على الأعمى

- احتجّ الشيخ- رحمه اللّه- بما رواه أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمّدا، قال: فقال: «يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإنّ دية ذلک على الإمام، و لا يبطل حقّ مسلم» «١».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٣٦٠

ثبوت القود على الأعمى

- و عن محمد الحلبى عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «هذان متعدّيان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه» «٢».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٣٦٠

ثبوت القود على الأعمى

- و الجواب: المنع من صحّة الرواية، و تحمل على ما إذا لم يقصد القتل بل الدفع.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۶۰

ثبوت القود على الأعمى

- قوله رحمه اللّه: «و الأعمى كالمبصر على رأى، و روى انّ عمده كالخطإ تؤخذ الدية من عاقلته».
- أقول: اختلف أصحابنا فى عمد الأعمى، فقال المصنّف رحمه اللّه: انّ عمده كعمد المبصر يجب به القصاص، و هو قول ابن إدريس «١».
-

---

(١) السرائر: كتاب القصاص باب ضمان النفوس و غيرها ج ٣ ص ٣٦٨.

ثبوت القود على الأعمى

- و قال جماعة منهم: انّ عمده خطأ، و هو قول ابن الجنيد «۲»، و الشيخ فى النهاية «۳»، و تبعه ابن البرّاج «۴»، و ظاهر كلام ابن حمزة مستندين فى ذلک الى الرواية التى أشار المصنّف إليها، و هى ما رواه الشيخ عن محمّد الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هذان معتديان جميعا، فلا أرى على الذى قتل الرجل قود، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۵».

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد(عميدى)؛ ج۳، ص: ۷۰۳

ثبوت القود على الأعمى

- (٢) نقله عنه فی مختلف الشیعة: کتاب القصاص و الدیات الفصل الرابع فی ضمان النفوس و غیره ص ٧٩٩ س ٣١.
- (٣) النهایة و نکتها: کتاب الدیات باب ضمان النفوس و غیرها ج ٣ ص ٤١٥.
- (٤) المهذّب: کتاب الدیات ج ٢ ص ٤٩٥.
- (٥) تهذیب الأحکام: ب ١٨ ضمان النفوس و غیرها ح ٥١ ج ١٠ ص ٢٣٢- ٢٣٣، وسائل الشیعة: ب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١ ج ١٩ ص ٣٠٦.

کنز الفوائد فی حل مشکلات القواعد(عمیدی)؛ ج٣، ص: ٧٠٣

ثبوت القود على الأعمى

- (٢) أقول: قال الشيخ فى النهاية عمد الاعمى و خطاؤه سواء تجب فيه الدية على عاقلته و تبعه ابن البراج و هو قول ابن الجنيد و رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه و قال ابن إدريس الذى يقتضيه مذهبنا ان عمد الاعمى يجب عليه القود لقوله تعالى الـنَّفْسَ بـالنَّفْس «١» و اختاره المصنف و هو الأصح عندى (لنا) عموم الآية و لوَجود اَلمقتضى و هو كونه مكلفا قصد القتل و ثبوت الحكمة المعللِ بها وجوب القصاص بالنص فى قوله تعالى وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِى الْأَلْبٰابِ «٢»
-

---

(١) المائدة- ۴۵

- (٢) البقرة- ۱۷۹

ثبوت القود على الأعمى

- و (لان) السبب الموجب للقصاص و هو القتل العمد بالتفسير المذكور موجود و المانع و هو العمى لا يصلح للمانعية (احتج الشيخ) بما رواه أبو عبيدة عن الباقر عليه السّلام قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا با عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله و ان لم يكن له مال فإن دية ذلک على الامام و لا يبطل حق مسلم «۱» و عن محمد الحلبى عن الصادق عليه السّلام انه قال و الاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجما فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين الحديث «۲» **(و الجواب) المنع من صحة سند الروايتين و مثل هذه الرواية كيف يعارض القرآن.**

۱. إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۶۰۲

ثبوت القود على الأعمى

- و فی الأعمی تردد أظهره أنه کالمبصر فی توجه القصاص بعمده (و فی روایة الحلبی عن أبی عبد الله ع: أن جنایته خطأ تلزم العاقلة)..

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۱

ثبوت القود على الأعمى

- (١) ذهب الشيخ فى النهاية «١» إلى أن عمد الأعمى و خطأه سواء، تجب فيه الدية على عاقلته. و تبعه ابن البرّاج «١». و هو قول ابن الجنيد «٢» و ابن بابويه «٣».
-

---

(١) النهاية: ٧٦٠.

- (١) المهذّب ٢: ٤٩٥.
- (٢) حكاه عنه العلّامة فى المختلف: ٧٩٩.
- (٣) ذكره رواية فى الفقيه ۴: ٨٥ ح ٢٧١.

ثبوت القود على الأعمى

- و المستند رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين، فى كلّ سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين» «۴» الحديثو روى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا، فقال: يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام، و لا يبطل حق مسلم» «۵».
- (۴) الفقيه ۴: ۱۰۷ ح ۳۶۱، التهذيب ۱۰: ۲۳۲ ح ۹۱۸، الوسائل ۱۹: ۳۰۶ ب «۱۰» من أبواب العاقلة ح ۱.
- (۵) الكافى ۷: ۳۰۲ ح ۳، الفقيه ۴: ۸۵ ح ۲۷۱، التهذيب ۱۰: ۲۳۲ ح ۹۱۷، الوسائل ۱۹: ۶۵ ب «۳۵» من أبواب القصاص فى النفس.

ثبوت القود على الأعمى

- و هاتان الروايتان مشتركتان فى الدلالة على أن عمد الأعمى خطـأ، و فى ضعف السند. و مختلفتان فى الحكم. و مخالفتان للأصول،
- لاشتمال الأولى على كون الدية تجب ابتداء على العاقلة، و مع عدمها تجب على الجانى، و هذا مخالف لحكم الخطأ.
- و فى الثانية مع جعله الجناية كالخطإ أوجب الدية على الجانى، و مـع عدم ماله على الامام، و لم يوجبها علـى العاقلـة. و ظـاهر اخـتلاف الحكمين، و مخالفتهما لحكم الخطأ

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۶۷

ثبوت القود على الأعمى

- و ذهب ابن إدريس «۱» و جملة المتـأخّرين «۲» إلـى أن الأعمـى كالمبصر فى وجوب القصاص عليه بعمده، لوجود المقتضى لـه و هـو قصده إلى القتل، و انتفاء المانع، لأن العمى لا يصلح مانعا مع اجتمـاع شروط القصاص من التكليف و القصد و نحوهما. و لعموم الأدلّة مـن الآيات «۳» و الروايات «۴» المتناولة لـه، و انتفـاء المخصّـص، لمـا ذكرناه من الموجب لاطّراحه. مع أن الرواية الأولى ليست صريحة فى مطلوبهم، لجواز كون قوله: «خطأ» حالا، و الجملة الفعليّة بعده الخبر، و إنما يتمّ استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعا على الخبريّة. و أما نصب «خطأ» على التمييز- كما فعله بعضهم «۵»- فهو خطأ واضح.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۶۸

ثبوت القود على الأعمى

- «۴» ۳۵ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى
- ۳۵۲۲۳- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ- «۶» فَقَالَ **إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ** هَذَا فِيهِ **الدِّيَةُ فِي مَالِهِ** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۸۹

ثبوت القود على الأعمى

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب «۷» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۸» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ «۹».
- (۵)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۳.
- (۶)- فى المصدر زيادة- [متعمدا].
- (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۷.
- (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۷.
- (۹)- ياتى فى الباب ۱۰ من أبواب العاقلة.

ثبوت القود على الأعمى

- «۴» ۱۰ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى
- ۳۵۸۵۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ- فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ- فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً- فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً- لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى- **وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ**- يَلْزَمُ «۶» **عَاقِلَتَهُ** يُؤْخَذُونَ بِهَا **فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً**- **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ- يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**- وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ.

- (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۸.
- (۶)- فى المصدر- تلزم.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ «١»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ «٢» وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِرَادَةِ الضَّرْبِ دُونَ الْقَتْلِ «٣».

١٠٣ وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤٠٠

ثبوت القود على الأعمى

- [(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟]
- **(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى أكثر المتأخّرين الأوّل، و لكنّ الأظهر عدمه. نعم، تثبت الدية على عاقلته، و إن لم تكن له عاقلة فالدية فى ماله، و إلّا فعلى الإمام (عليه السلام) (١).**

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٩٩

ثبوت القود على الأعمى

•

---

(١) وفاقاً لجماعة من القدماء، منهم: الشيخ و أبو على و الصهرشتى و الطبرسى و ابنا البرّاج و حمزة و ظاهر الصدوق (قدّس اللّٰه أسرارهم) «١»، بل فى غاية المرام: أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب «٢». و وافقه فى ذلک الشهيد الثانى (قدس سره) فى روض الجنان «٣».

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- و تدلّ على ذلک صحيحة محمّد الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: «فقال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين، فى كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه» «۴».

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- (١) الشيخ فى النهاية: ٧٦٠، و حكاه عن أبى على و الصهرشتى و الطبرسى فى الجواهر ٤٢: ١٨٩، و ابن البراج فى المهذب ٢: ٩٥، و ابن حمزة فى الوسيلة: ٤٥٥، و الصدوق فى الفقيه ٤: ١٠٧/ ٣٦١.
- (٢) لاحظ غاية المرام ٤: ٣٨٩.
- (٣) هذا البحث غير موجود فى القسم المطبوع من روض الجنان.
- (٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٩/ أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٣٢/ ٩١٨، الفقيه ٤: ١٠٧/ ٣٦١.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٩٩

ثبوت القود على الأعمى

- و معتبرة أبى عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح «فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية فى ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، و لا يبطل حقّ امرئ مسلم» «١».
- ثمّ إنّه لا بدّ من حمل المعتبرة على ما إذا لم تكن له عاقلة، بقرينة صحيحة الحلبي المتقدّمة الدالّة على أنّه إذا لم تكن له عاقلة فالدية فى ماله. كما أنّه لا بدّ من تقييد إطلاق ذيل الصحيحة بما إذا كان له مال، و إلّا فالدية على الإمام بمقتضى ذيل المعتبرة الدالّ على ذلك.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۰

ثبوت القود على الأعمى

- بقى هنا شيء: و هو أنّ الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالک قد رمى الروايتين بضعف السند «۲»، و الظاهر أنّه نظر فى رواية الحلبى إلى رواية الشيخ (رحمة اللّه عليه)، فإنّ فى سندها محمّد بن عبد اللّٰه، و هو محمّد بن عبد اللّه بن هلال، الذى لم يرد فيه توثيق و لا مدح فى كتب الرجال. و غفل عن أنّ الصدوق (قدس سره) رواها فى الفقيه بسند صحيح.
- و أمّا رواية أبى عبيدة فلا موجب لتضعيفها، غير أنّ فى سندها عمّار الساباطى، و هو من أجلّ الثقات.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۰